السنة الرابعة والسبعون ـ عـدد 3813 — 14 ربيع الاول 1406 (27 نوفمبر 1985)

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمـان ـ ثمن النسخـة من السنوات المـاضية : 3,00 دراهـم ـ يرسل الجـدول السنوى مجانـا الى المشتركيـن

بيـان النشـرات	تعريفـة الاشتـراك في المغـرب: ستة أشهر	في المغـرب: سنة	في الخـارج
النشـرة العامـة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محـددة في النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الربـاط ـ شـالـة

التليفـون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13 }

حساب الشيـك البريـدى رقـم 16 ـ 101 بـالـربـاط

تـدرج فى النشـرة العامـة القوانيـن والنصوص التنظيميـة ونصـوص الاوفـاق الدوليـة الموضوعـة باللغـة العربيـة وكذلـك المقررات والوثائـق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيميـة الجـارى بهـا العمـل نشرهـا بالجريـدة الرسميـة

فهـرسـت

نـصـوص خـاصـة

صفحة

أقاليم بنسليمان وبنى ملال ومراكش والخميسات وفاس وخريبكة وقلعة السراغنة والقنيطرة. ـ اسقاط حق المستفيدين فى ملكية القطع الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة لهم سابقا من أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.82.474 صادر فى 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 11 فى ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان 1469

مرسوم رقم 2.84.475 صادر فى 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 57 فى ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان 1469

مرسوم رقم 2.82.476 صادر فى 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 40 فى ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنى ملال 1470

صفحة

مرسوم رقم 2.82.683 صادر فى 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 180 فى ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم مراكش 1470

مرسوم رقم 2.82.477 صادر فى 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 6 فى ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات 1471

مرسوم رقم 2.82.478 صادر فى 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 17 فى ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات 1471

مرسوم رقم 2.82.479 صادر فى 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 26 فى ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات 1471

مرسوم رقم 2.82.480 صادر فى 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 4 فى ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات 1472

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.82.481 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 16 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات 1472

مرسوم رقم 2.82.482 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 10 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات 1473

مرسوم رقم 2.82.483 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 39 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات 1473

مرسوم رقم 2.82.484 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 5 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات 1473

مرسوم رقم 2.82.485 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 17 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات 1474

مرسوم رقم 2.82.486 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 15 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات 1474

مرسوم رقم 2.82.487 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 21 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات 1475

مرسوم رقم 2.82.488 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 10 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات 1475

مرسوم رقم 2.82.489 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 1 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات 1475

مرسوم رقم 2.84.85 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 64 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات 1476

مرسوم رقم 2.84.86 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 71 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات 1476

مرسوم رقم 2.84.87 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 20 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات 1477

مرسوم رقم 2.84.88 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 38 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات 1477

مرسوم رقم 2.84.89 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 30 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات 1478

مرسوم رقم 2.82.498 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 58 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1478

صفحة

مرسوم رقم 2.82.499 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 310 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1478

مرسوم رقم 2.82.500 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 331 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1479

مرسوم رقم 2.82.501 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 375 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1479

مرسوم رقم 2.82.502 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 489 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1480

مرسوم رقم 2.82.503 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 135 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1480

مرسوم رقم 2.82.504 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 101 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1480

مرسوم رقم 2.82.505 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 97 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1481

مرسوم رقم 2.82.506 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 123 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1481

مرسوم رقم 2.82.507 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 94 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1482

مرسوم رقم 2.82.508 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 39 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1482

مرسوم رقم 2.82.509 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 38 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1482

مرسوم رقم 2.82.510 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 627 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1483

مرسوم رقم 2.82.511 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 617 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1483

مرسوم رقم 2.82.512 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 653 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1484

مرسوم رقم 2.82.513 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 646 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1484

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.82.514 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 641 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1484

مرسوم رقم 2.83.481 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 797 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1485

مرسوم رقم 2.83.482 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 812 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1485

مرسوم رقم 2.83.483 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 299 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1486

مرسوم رقم 2.83.484 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 799 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1486

مرسوم رقم 2.83.485 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 93 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1486

مرسوم رقم 2.83.486 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 732 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1487

مرسوم رقم 2.83.487 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 100 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1487

مرسوم رقم 2.83.488 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 719 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1488

مرسوم رقم 2.83.489 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 320 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1488

مرسوم رقم 2.83.490 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 204 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1488

مرسوم رقم 2.83.491 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 316 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1489

مرسوم رقم 2.83.492 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 675 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1489

مرسوم رقم 2.83.493 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 269 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1490

مرسوم رقم 2.83.494 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 1009 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1490

صفحة

مرسوم رقم 2.83.495 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 1087 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1490

مرسوم رقم 2.83.496 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 73 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1491

مرسوم رقم 2.83.497 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 350 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1491

مرسوم رقم 2.83.498 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 351 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1492

مرسوم رقم 2.83.499 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 219 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1492

مرسوم رقم 2.83.500 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 218 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1492

مرسوم رقم 2.83.501 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 242 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1493

مرسوم رقم 2.83.502 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 61 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1493

مرسوم رقم 2.83.503 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 60 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1494

مرسوم رقم 2.83.504 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 358 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1494

مرسوم رقم 2.83.505 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 68 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1494

مرسوم رقم 2.83.506 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 88 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1495

مرسوم رقم 2.83.507 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 15 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1495

مرسوم رقم 2.83.508 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 14 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1496

مرسوم رقم 2.83.509 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 127 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1496

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.83.510 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 115 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1496

مرسوم رقم 2.83.511 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 93 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1497

مرسوم رقم 2.83.512 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 105 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1497

مرسوم رقم 2.83.513 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 121 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1498

مرسوم رقم 2.83.514 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 122 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1498

مرسوم رقم 2.83.515 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 103 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1498

مرسوم رقم 2.83.516 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 84 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1499

مرسوم رقم 2.83.517 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 216 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1499

مرسوم رقم 2.83.518 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 60 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1500

مرسوم رقم 2.83.519 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 62 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1500

مرسوم رقم 2.83.520 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 63 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1501

مرسوم رقم 2.83.521 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 76 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1501

مرسوم رقم 2.83.522 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 54 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1502

مرسوم رقم 2.83.523 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 56 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1502

مرسوم رقم 2.83.524 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 90 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1502

صفحة

مرسوم رقم 2.83.525 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 121 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1503

مرسوم رقم 2.83.526 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 772 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1503

مرسوم رقم 2.83.527 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 784 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 1504

مرسوم رقم 2.83.381 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 40 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم خريبكة 1504

مرسوم رقم 2.83.594 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 72 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة 1505

مرسوم رقم 2.84.66 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 74 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة 1505

مرسوم رقم 2.84.67 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 101 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة 1506

عمالة الصخيرات – تمارة. – اذن لجماعة الصخيرات في اقتناء قطعتين ارضيتين من الاملاك الخاصة للدولة.

مرسوم رقم 2.85.762 صادر في 28 من صفر 1406 (12 نوفمبر 1985) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للصخيرات الصادر بالاذن لجماعة الصخيرات (عمالة الصخيرات – تمارة) في اقتناء قطعتين أرضيتين من الاملاك الخاصة للدولة 1506

اقليم شفشاون. – ضم قطعة ارضية مخزنية الى الاملاك العامة.

مرسوم رقم 2.85.787 صادر في 28 من صفر 1406 (12 نوفمبر 1985) تضم بموجبه الى الاملاك العامة قطعة أرضية مخزنية كائنة بباب تازة (اقليم شفشاون) 1507

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير النقل رقم 856.85 صادر في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبه 1507

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1084.85 صادر في 18 من ذي الحجة 1405 (4 سبتمبر 1985) بتغيير القرار رقم 1210.81 الصادر في 18 من محرم 1402 (16 نوفمبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونوابه 1508

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1085.85 صادر في 30 من ذي الحجة 1405 (16 سبتمبر 1985) بتغيير القرار رقم 110.82 الصادر في 11 من ربيع الاول 1402 (7 يناير 1982) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونوابه 1508

تفويض الامضاء.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 2091.85 صادر في 24 من محرم 1406 (10 أكتوبر 1985) بتفويض الامضاء 1508

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1092.85 صادر في 24 من محرم 1406 (10 أكتوبر 1985) بتفويض الامضاء 1509

البريد والمواصلات. – تحويل شباك بريدي ملحق الى مكتب بريدي.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3801 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1405 (4 سبتمبر 1985) 1509

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نـصـوص خـاصـة

صفحة

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1126.85 صادر في 22 من محرم 1406 (8 أكتوبر 1985) الذي بموجبه يغير ويتمم القرار رقم 798.85 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1405 (31 يوليو 1985) الخاص باجراء مباراة للقبول في طور تكوين الرسامين ومسيري الاشغال بمراكز تكوين الاطر التقنية التابعة لوزارة الداخلية بالدار البيضاء ، مراكش ، وجدة وايموزار الكندر 1510

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1192.85 صادر في 9 ربيع الاول 1406 (22 نوفمبر 1985) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 2 بالدار البيضاء 1510

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1195.85 صادر في 9 ربيع الاول 1406 (22 نوفمبر 1985) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة ... 1510

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1194.85 صادر في 9 ربيع الاول 1406 (22 نوفمبر 1985) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة 1511

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1196.85 صادر في 9 ربيع الاول 1406 (22 نوفمبر 1985) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة 1511

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1182.85 صادر في 17 من صفر 1406 (فاتح نوفمبر 1985) باجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين (2) من الصنف الثالث. 1511

حركـات الموظفـين وتدابـير التسيـير

نتائج المباريات والامتحانات 1512

نـصـوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.82.474 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 11 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.459 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 16 من ذي القعدة 1400 (26 سبتمبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد عبد القادر بن محمد الطرفاوي الوارد اسمه بازاء العدد 11 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.459 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 11 التابعة لتجزئة بنسليمان بجماعة موالين الغابة القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وتعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.84.475 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 57 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من املاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.514 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1397 (فاتح ابريل 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 16 من ذي القعدة 1400 (26 سبتمبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد بن الجيلالي المرشيدي الوارد اسمه بازاء العدد 57 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.514 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من ربيع الآخر 1397 (فاتح ابريل 1977) في ملكية القطعة الارضية من املاك الدولة الخاصة عدد 57 التابعة لتجزئة سيدي العربي بجماعة سيدي موسى بن علي القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.476 صادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 40 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 اغسطس 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1969 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد ميمون بوزكري الوارد اسمه بازاء العدد 40 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.71.288 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من رجب 1392 (23 اغسطس 1972) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 1 التابعة لتجزئة سمكت بجماعة كطاية القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1969.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.683 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 180 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من املاك الدولة الخاصة باقليم مراكش.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الاول 1398 (13 فبراير 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1974 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة باقليم مراكش ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه اعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 14 من صفر 1395 (26 فبراير 1975) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد احمد بلمختار العراض الوارد اسمه بازاء العدد 180 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.77.312 المشار اليه اعلاه الصادر في 5 ربيع الاول 1398 (13 فبراير 1978) في ملكية القطعة الارضية من املاك الدولة الخاصة عدد 7 التابعة لتجزئة سلطانت بجماعة سعادة دار العرجة القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1974.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.477 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 6 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من املاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد بوعزة بوجوب الوارد اسمه بازاء العدد 6 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 1.72.451 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من املاك الدولة الخاصة عدد 7 التابعة لتجزئة خميس سيدي يحيى بجماعة خميس سيدي يحيى القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.478 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 17 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من املاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد ادريس بن حمادي بوحماد الوارد اسمه بازاء العدد 17 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.451 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من املاك الدولة الخاصة عدد 15 التابعة لتجزئة خميس سيدي يحيى بجماعة خميس سيدي يحيى القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.479 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 26 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من املاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع علـى المرسـوم رقم 2.78.202 الصـادر فـي 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولـة الخاصة باقليم الخميسات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 مـن الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعـدة 1392 (29 ديسمبـر 1972) خلال اجتماعهـا المنعقد فـي 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلـس الوزاري المجتمع في 21 مـن صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم مـا يلـي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد العيادي العروى الوارد اسمه بازاء العدد 26 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 1.78.202 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 26 التابعة لتجزئة مسلت بجماعة عيـن حجـرة القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمـد كريـم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.480 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 4 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من املاك الدولة الخاصـة باقليم الخميسات.

الوزير الاول ،

بنـاء على الظهير الشريـف رقم 1.72.277 بتاريـخ 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 13 مـن ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 مـن الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعـدة 1392 (29 ديسمبـر 1972) خلال اجتماعهـا المنعقد فـي 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلـس الوزاري المجتمع في 21 مـن صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم مـا يلـي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد ادريس بن الفرجي اجعالي الوارد اسمه بازاء العدد 4 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.451 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكيـة القطعة الارضية من املاك الدولة الخاصة عدد 22 التابعة لتجزئة خميس سيدي يحيى بجماعة خميس سيدي يحيى القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمـد كريـم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.481 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 16 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقـا من املاك الدولة الخاصـة باقليم الخميسات.

الوزير الاول ،

بنـاء على الظهير الشريـف رقم 1.72.277 بتاريـخ 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 13 مـن ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 مـن الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعـدة 1392 (29 ديسمبـر 1972) خلال اجتماعهـا المنعقد فـي 26 من محرم 1401 (4 ديسمبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلـس الوزاري المجتمع في 21 مـن صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم مـا يلـي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد بناصر املوك الوارد اسمه بازاء العدد 16 فـي القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.451 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من املاك الدولة الخاصة عدد 15 التابعة لتجزئة الحاجب بجماعة المعازيز القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1971.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وتعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.482 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 10 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من املاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.202 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد ميلود الغرباوي الوارد اسمه بازاء العدد 10 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 1.78.202 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 10 التابعة لتجزئة مسلت بجماعة عين حجرة القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وتعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.483 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 39 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من املاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 24 من ذي القعدة 1400 (3 اكتوبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد قاسم بن رحال بوجوب الوارد اسمه بازاء العدد 39 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.467 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من املاك الدولة الخاصة عدد 21 التابعة لتجزئة سيدي حمو بجماعة احمد آيت ميمون القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وتعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.484 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 5 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من املاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.202 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد ميلود الماحي الوارد اسمه بازاء العدد 5 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 1.78.202 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) في ملكية القطعة الارضية من املاك الدولة الخاصة عدد 5 التابعة لتجزئة مسلت بجماعة عين حجرة القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.485 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 17 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من املاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الإشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 26 من محرم 1401 (4 ديسمبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد بن الحبيب الوارد أسمه بازاء العدد 17 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.451 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من املاك الدولة الخاصة عدد 12 التابعة لتجزئة الحاجب بجماعة المعازيز القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.486 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 15 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من املاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 24 من ذي القعدة 1400 (3 اكتوبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد الزناتي بن محمد السود الوارد اسمه بازاء العدد 15 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.467 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من املاك الدولة الخاصة عدد 15 التابعة لتجزئة سيدي حمو بجماعة أحد آيت ميمون القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1971.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.487 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 21 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من املاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 24 من ذي القعدة 1400 (3 اكتوبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد خشان بن محمد الوارد اسمه بازاء العدد 21 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.467 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من املاك الدولة الخاصة عدد 13 التابعة لتجزئة سيدي حمو بجماعة أحد آيت ميمون القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.488 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 10 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من املاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1966 قطع أرضية فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 24 من ذي القعدة 1400 (3 اكتوبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد العربي بن بناصر بوشعرة الوارد اسمه بازاء العدد 10 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 486.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966) في ملكية القطعة الارضية من املاك الدولة الخاصة عدد 10 التابعة لتجزئة الصوابر بجماعة الصفاصيف القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1966.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.489 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 1 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من املاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1966 قطع أرضية فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 24 من ذي القعدة 1400 (3 اكتوبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد سليمان بن المكي الوارد اسمه بازاء العدد 1 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 486.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966) في ملكية القطعة الارضية من املاك الدولة الخاصة عدد 1 التابعة لتجزئة الصوابر بجماعة الصفاصيف القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1966.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.84.85 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 64 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من املاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.785 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1976 قطع أرضية فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد حدو الوارد اسمه بازاء العدد 64 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.80.785 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 28 التابعة لتجزئة عين الجهرة بجماعة عين الجهرة القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1976.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.84.86 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 71 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من املاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.785 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1976 قطع أرضية فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد علال بنميرة الوارد اسمه بازاء العدد 71 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.80.785 المشار اليه أعلاه الصادر في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) في ملكية القطعة الارضية من املاك الدولة الخاصة عدد 24 التابعة لتجزئة عين الجهرة بجماعة عين الجهرة القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1976.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.84.87 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 20 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من املاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.785 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1976 قطع أرضية فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 24 من ذي القعدة 1400 (3 اكتوبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد بن علال اليازد الوارد اسمه بازاء العدد 20 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.80.785 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) في ملكية القطعة الارضية من املاك الدولة الخاصة عدد 4 التابعة لتجزئة خميس آيت يادين بجماعة خميس آيت يادين القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1976.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.84.88 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 38 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من املاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.785 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1976 قطع أرضية فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 24 من ذي القعدة 1400 (3 اكتوبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد عبد السلام بولكوش الوارد اسمه بازاء العدد 38 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.80.785 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) في ملكية القطعة الارضية من املاك الدولة الخاصة عدد 26 التابعة لتجزئة خميس آيت يادين بجماعة خميس آيت يادين القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1976.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.84.89 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 30 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من املاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.785 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1976 قطع أرضية فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 24 من ذي القعدة 1400 (3 اكتوبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد بن حدو الوارد اسمه بازاء العدد 30 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.80.785 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) في ملكية القطعة الارضية من املاك الدولة الخاصة عدد 20 التابعة لتجزئة خميس آيت يادين بجماعة خميس آيت يادين القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1976.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.498 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 58 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 8 ربيع الآخر 1397 (28 مارس 1977) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد بنعيسى بن قدور الوارد اسمه بازاء العدد 58 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.604 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 12 التابعة لتجزئة رأس الماء بجماعة عين الشقف القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.499 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 310 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 8 ربيع الآخر 1397 (28 مارس 1977) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسـم مـا يلـي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد بن ميلود العمومي الوارد اسمه بازاء العدد 310 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.646 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) في ملكية-القطعة الارضية مـن أملاك الدولة الخاصة عدد 10 التابعة لتجزئـة رأس الماء بجماعـة عين الشقف القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمـد كريـم العمراني.

وتمه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.500 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حـق المستفيد عدد 331 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة لـه سابقـا من أمـلاك الدولـة الخاصة بـاقليم فـاس.

الوزير الاول ،

بنـاء علـى الظهيـر الشريـف رقـم 1.72.277 بتاريخ 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابـة قـانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحيـة أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولـة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطـلاع علـى المرسوم رقـم 2.78.201 الصـادر فـي 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة مـن أمـلاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد فـي 8 ربيـع الآخر 1397 (28 مارس 1977) ؛

وبعـد دراسـة المشروع فـي المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسـم مـا يلـي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد عبـد القادر شهـاب الـوارد اسمه بازاء العدد 331 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.78.201 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) في ملكـية القطعة الارضيـة من أملاك الدولة الخاصة عدد 9 التابعة لتجزئة رأس الماء بجماعة عين الشقف القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمـد كريـم العمراني.

وتمه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.501 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حـق المستفيد عدد 375 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة لـه سابقـا من أمـلاك الدولـة الخاصة بـاقليم فـاس.

الوزير الاول ،

بنـاء علـى الظهيـر الشريـف رقـم 1.72.277 بتاريخ 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابـة قـانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحيـة أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولـة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطـلاع علـى المرسوم رقـم 2.76.646 الصـادر فـي 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة مـن أمـلاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 9 ربيـع الاول 1397 (28 فبراير 1977) ؛

وبعـد دراسـة المشروع فـي المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسـم مـا يلـي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد بن محمد التهامي الوارد اسمه بازاء العدد 375 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.646 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 15 التابعة لتجزئة بئر طمطم بجماعة عين لكدح القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمـد كريـم العمراني.

وتمه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.82.502 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 489 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 9 ربيع الاول 1397 (28 فبراير 1977) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد بوشتى بن علي بن الطيب الوارد اسمه بازاء العدد 489 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.646 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 25 التابعة لتجزئة تيسة بجماعة رأس الواد القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وتمه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.503 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 135 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الاولى 1397 (26 أبريل 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1973 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 9 ربيع الاول 1397 (28 فبراير 1977) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد عبد الله بن محمد خرشاف الوارد اسمه بازاء العدد 135 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.508 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 جمادى الاولى 1397 (26 أبريل 1977) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 1 التابعة لتجزئة عين عائشة بجماعة عين عائشة القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1973.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وتمه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.504 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 101 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 9 ربيع الآخر 1397 (29 مارس 1977) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد امحمد تمجوطي الوارد اسمه بازاء العدد 101 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.78.201 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 6 التابعة لتجزئة الضويات بجماعة سبع رواضي القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)
الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.505 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 97 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 9 ربيع الآخر 1397 (29 مارس 1977) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد أحمد الحوزي الوارد اسمه بازاء العدد 97 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.78.201 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 14 التابعة لتجزئة الضويات بجماعة سبع رواضي القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)
الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.506 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 123 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 9 ربيع الآخر 1397 (29 مارس 1977) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد الهادي بن امحمد الوارد اسمه بازاء العدد 123 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.78.201 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 25 التابعة لتجزئة الضويات بجماعة سبع رواضي القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)
الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.82.507 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 94 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 9 ربيع الآخر 1397 (29 مارس 1977) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد لحسن المصدي الوارد اسمه بازاء العدد 94 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.78.201 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 42 التابعة لتجزئة الضويات بجماعة سبع رواضي القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.508 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 39 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1970 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 20 من صفر 1394 (15 مارس 1974) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد الحسين الصغير الوارد اسمه بازاء العدد 39 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.466 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 7 التابعة لتجزئة سايس بجماعة اغبالو اقرار القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1970.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.509 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 38 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1970 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 20 من صفر 1394 (15 مارس 1974) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسـم مـا يلـي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد لحسن بن محمد نجيم الوارد اسمه بازاء العدد 38 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.466 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعـدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 30 التابعة لتجزئة سايس بجماعة اغبالو اقورار القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1970.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمـد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.510 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حـق المستفيد عدد 627 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحـة الممنوحة له سابقـا من أملاك الدولة الخاصـة بـاقليم فـاس.

الوزير الاول ،

بنـاء علـى الظهيـر الشريـف رقـم 1.72.277 بتاريخ 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابـة قـانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحيـة أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولـة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطـلاع علـى المرسوم رقـم 2.76.646 الصـادر فـي 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة مـن أمـلاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 17 من ربيع الآخر 1397 (6 أبريل 1977) ؛

وبعـد دراسـة المشروع فـي المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسـم مـا يلـي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمـد بن ادريس الوارد اسمه بـازاء العدد 627 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.646 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 39 التابعة لتجزئة حريشة بجماعة سيدي حرازم القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمـد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.511 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حـق المستفيد عدد 617 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة لـه سابقـا من أمـلاك الدولـة الخاصة بـاقليم فـاس.

الوزير الاول ،

بنـاء علـى الظهيـر الشريـف رقـم 1.72.277 بتاريخ 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابـة قـانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحيـة أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولـة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطـلاع علـى المرسوم رقـم 2.76.646 الصـادر فـي 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة مـن أمـلاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 17 من ربيع الآخر 1397 (6 أبريل 1977) ؛

وبعـد دراسـة المشروع فـي المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسـم مـا يلـي :

المادة الاولى

يسقط حـق السيد سعـيد بن أحمـد بن بنعيسى الوارد اسمه بازاء العدد 617 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.646 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 44 التابعة لتجزئة حريشة بجماعة سيدي حرازم القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمـد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.82.512 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حـق المستفيد عدد 653 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة لـه سابقـا من أمـلاك الدولـة الخاصة بـاقليم فـاس.

الوزير الاول ،

بنـاء علـى الظهيـر الشريـف رقـم 1.72.277 بتاريخ 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابـة قـانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحيـة أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولـة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطـلاع علـى المرسوم رقـم 2.76.646 الصـادر فـي 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أمـلاك الدولـة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 17 من ربيع الآخر 1397 (6 أبريل 1977) ؛

وبعـد دراسـة المشروع فـي المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسـم مـا يلـي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد ادريس الفاطمـي بن الجيلالي الـوارد اسمـه بازاء العدد 653 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.646 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عـدد 6 التابـعة لتجزئة حريشة ، جماعة سيـدي حرازم القروية الممنوحة لـه خلال توزيـع الاراضي الفلاحية فـي سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمـد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.513 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حـق المستفيد عدد 646 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة لـه سابقـا من أمـلاك الدولـة الخاصة بـاقليم فـاس.

الوزير الاول ،

بنـاء علـى الظهيـر الشريـف رقـم 1.72.277 بتاريخ 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابـة قـانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحيـة أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولـة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطـلاع علـى المرسوم رقـم 2.76.646 الصـادر فـي 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أمـلاك الدولـة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 17 من ربيع الآخر 1397 (6 أبريل 1977) ؛

وبعـد دراسـة المشروع فـي المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسـم مـا يلـي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد بن الحسين المرزوقي الوارد اسمه بازاء العدد 646 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.646 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 7 التابعة لتجزئة حريشة بجماعة سيدي حرازم القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمـد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.514 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حـق المستفيد عدد 641 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة لـه سابقـا من أمـلاك الدولـة الخاصة بـاقليم فـاس.

الوزير الاول ،

بنـاء علـى الظهيـر الشريـف رقـم 1.72.277 بتاريخ 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابـة قـانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحيـة أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولـة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطـلاع علـى المرسوم رقـم 2.76.646 الصـادر فـي 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أمـلاك الدولـة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 17 من ربيع الآخر 1397 (6 أبريل 1977) ؛

وبعـد دراسـة المشروع فـي المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسـم مـا يلـي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد بن الحسين بن علي الوارد اسمه بازاء العدد 641 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.646 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 8 التابعة لتجزئة حريشة بجماعة سيدي حرازم القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمـد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.481 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 797 في ملكيـة القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة لـه سابقـا من أمـلاك الدولـة الخاصة بـاقليم فـاس.

الوزير الاول ،

بنـاء علـى الظهيـر الشريـف رقـم 1.72.277 بتاريخ 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابـة قـانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحيـة أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولـة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطـلاع علـى المرسوم رقـم 2.76.646 الصـادر فـي 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أمـلاك الدولـة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خـلال اجتماعها المنعقد فـي 15 من رجـب 1401 (20 ماي 1981) ؛

وبعـد دراسـة المشروع فـي المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسـم مـا يلـي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد عبد السلام بن عبد الكريم المغناوي الوارد اسمـه بازاء العدد 797 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.646 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 مـن رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) في ملكيـة القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 33 التابعة لتجزئة الضويات بجمـاعة مكس القروية الممنوحة لـه خلال توزيع الاراضي الفلاحية فـي سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمـد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.482 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 812 في ملكيـة القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة لـه سابقـا من أمـلاك الدولـة الخاصة بـاقليم فـاس.

الوزير الاول ،

بنـاء علـى الظهيـر الشريـف رقـم 1.72.277 بتاريخ 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابـة قـانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحيـة أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولـة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطـلاع علـى المرسوم رقـم 2.76.646 الصـادر فـي 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أمـلاك الدولـة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خـلال اجتماعها المنعقد فـي 15 من رجـب 1401 (20 ماي 1981) ؛

وبعـد دراسـة المشروع فـي المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسـم مـا يلـي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد عبد القادر بن ناصر الوارد اسمه بازاء العدد 812 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.646 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 41 التابعة لتجزئة الضويات بجماعة مكس القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمـد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.83.483 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 299 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من رجب 1401 (20 ماي 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد الكبير بن محمد سلوان الوارد اسمه بازاء العدد 299 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.78.201 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 41 التابعة لتجزئة سايس بجماعة سيدي حرازم القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.484 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 799 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من رجب 1401 (20 ماي 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد احمد بن بنعيسى بن بوشعيب الوارد اسمه بازاء العدد 799 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.646 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 7 التابعة لتجزئة الضويات بجماعة مكس القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.485 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 93 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من رجب 1401 (20 ماي 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد الجيلالي بن محمد بن الجيلالي الوارد اسمه بازاء العدد 93 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.604 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 9 التابعة لتجزئة الضويات بجماعة مكس القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.486 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 732 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من رجب 1401 (20 ماي 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984)،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد عبد السلام بن محمد الناوري الوارد اسمه بازاء العدد 732 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.646 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 11 التابعة لتجزئة الضويات بجماعة مكس القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.487 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 100 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من رجب 1401 (20 ماي 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984)،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد سامري الوارد اسمه بازاء العدد 100 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.604 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 12 التابعة لتجزئة الضويات بجماعة مكس القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.83.488 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) **باسقاط حق المستفيد عدد 719 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.**

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من رجب 1401 (20 ماي 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد بن عبد السلام شهاب الوارد اسمه بازاء العدد 719 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.646 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 13 التابعة لتجزئة الضويات بجماعة مكس القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وتمه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.489 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) **باسقاط حق المستفيد عدد 320 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.**

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من رجب 1401 (20 ماي 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد ادريس بن احميدة بن بوجمعة الوارد اسمه بازاء العدد 320 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.78.201 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 39 التابعة لتجزئة سايس بجماعة سيدي حرازم القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وتمه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.490 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) **باسقاط حق المستفيد عدد 294 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.**

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من رجب 1401 (20 ماي 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسـم مـا يلـي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد بن لحسن الغيري الوارد اسمه بازاء العدد 294 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.78.201 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) في ملكـية القطعة الارضيـة من أمـلاك الدولة الخاصة عـدد 31 التابعة لتجزئة سايس بجماعة سيدي حرازم القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمـد كريـم العمراني.

وتعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.491 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 316 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة لـه سابقـا من أمـلاك الدولـة الخاصة بـاقليم فـاس.

الوزير الاول ،

بنـاء علـى الظهيـر الشريـف رقـم 1.72.277 بتاريخ 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابـة قـانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحيـة أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولـة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطـلاع علـى المرسوم رقـم 2.78.201 الصـادر فـي 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة مـن أمـلاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خـلال اجتماعها المنعقد فـي 15 من رجـب 1401 (20 ماي 1981) ؛

وبعـد دراسـة المشروع فـي المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسـم مـا يلـي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد بن حماد دلاوش الوارد اسمه بازاء العدد 316 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.78.201 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) في ملكـية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 25 التابعة لتجزئـة سـايس بجماعـة سيدي حرازم القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمـد كريـم العمراني.

وتعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.492 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 675 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة لـه سابقـا من أمـلاك الدولـة الخاصة بـاقليم فـاس.

الوزير الاول ،

بنـاء علـى الظهيـر الشريـف رقـم 1.72.277 بتاريخ 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابـة قـانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحيـة أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولـة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطـلاع علـى المرسوم رقـم 2.76.646 الصـادر فـي 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أمـلاك الدولـة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خـلال اجتماعها المنعقد فـي 15 من رجـب 1401 (20 ماي 1981) ؛

وبعـد دراسـة المشروع فـي المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسـم مـا يلـي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد لحسن بن ادريس بن حمـاد الوارد اسـمه بـازاء العدد 675 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.646 المشار اليـه أعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) في ملكيـة القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 17 التابعة لتجزئة حريشة بجماعة سيدي حرازم القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمـد كريـم العمراني.

وتعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.83.493 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 269 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من رجب 1401 (20 ماي 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد الحسين العزراني الوارد اسمه بازاء العدد 269 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.78.201 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 17 التابعة لتجزئة بئر طمطم بجماعة رأس تبودة القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.494 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 1009 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من رجب 1401 (20 ماي 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد ميلود بن بوعلي الوارد اسمه بازاء العدد 1009 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.646 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 20 التابعة لتجزئة بئر طمطم بجماعة رأس تبودة القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.495 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 1087 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من رجب 1401 (20 ماي 1981) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد بنغيث الوارد اسمه بازاء العدد 1087 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.646 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 42 التابعة لتجزئة بئر طمطم بجماعة رأس تبودة القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.496 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 73 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1970 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من رجب 1401 (20 ماي 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد أحمد بن عبد الله الوكيلي الوارد اسمه بازاء العدد 73 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.466 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية الخاصة عدد 9 التابعة لتجزئة سايس بجماعة سيدي حرازم القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1970.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.497 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 350 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من رجب 1401 (20 ماي 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد قايش الوارد اسمه بازاء العدد 350 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.646 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 5 التابعة لتجزئة رأس الماء بجماعة عين الشقف القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.83.498 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 351 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من رجب 1401 (20 ماي 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد قدور بن محمد الخواجة الوارد اسمه بازاء العدد 351 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.646 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 1 التابعة لتجزئة رأس الماء بجماعة عين الشقف القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.499 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 219 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من رجب 1401 (20 ماي 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد ادريس لازو الوارد اسمه بازاء العدد 219 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.646 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 21 التابعة لتجزئة رأس الماء بجماعة عين الشقف القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.500 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 218 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من رجب 1401 (20 ماي 1981) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد الكحلاوي الوارد اسمه بازاء العدد 218 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.646 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 18 التابعة لتجزئة رأس الماء بجماعة عين الشقف القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.501 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 242 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من رجب 1401 (20 ماي 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد ادريس اينوش الوارد اسمه بازاء العدد 242 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.646 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 16 التابعة لتجزئة رأس الماء بجماعة عين الشقف القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.502 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 61 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من رجب 1401 (20 ماي 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد احميدة بن عدو بن الغازي الوارد اسمه بازاء العدد 61 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.646 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 3 التابعة لتجزئة سايس بجماعة أولاد الطيب القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.83.503 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 60 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من رجب 1401 (20 ماي 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد ابن عبد الله السرغيني الوارد اسمه بازاء العدد 60 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.646 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 2 التابعة لتجزئة سايس بجماعة أولاد الطيب القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.504 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 358 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من رجب 1401 (20 ماي 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد ادريس بن ميمون العمودي الوارد اسمه بازاء العدد 358 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.78.201 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 4 التابعة لتجزئة رأس الماء بجماعة عين الشقف القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.505 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 68 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.783 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1976 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من رجب 1401 (20 ماي 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد عبد الرحمان منان الوارد اسمه بازاء العدد 68 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.80.783 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 22 التابعة لتجزئة سايس بجماعة أغبالو أقورار القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1976.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.506 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 88 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.783 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1976 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من رجب 1401 (20 ماي 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد بويزداز الوارد اسمه بازاء العدد 88 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.80.783 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 5 التابعة لتجزئة آيت يوسي بجماعة عيون صنام القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1976.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.507 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 15 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.71.286 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1969 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من رجب 1401 (20 ماي 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد سعيد بن حدو عتو الوارد اسمه بازاء العدد 15 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.71.286 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 36 التابعة لتجزئة سيدي خيار بجماعة عيون صنام القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1969.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.83.508 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 14 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

الوزير الاول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.71.286 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1969 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من رجب 1401 (20 ماي 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984)،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد علال محمد أو رحو الوارد اسمه بازاء العدد 14 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.71.286 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 10 التابعة لتجزئة سيدي خيار بجماعة عيون صنام القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1969.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.509 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 127 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

الوزير الاول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من رجب 1401 (20 ماي 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984)،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد الطيب بن بوشتى حياد الوارد اسمه بازاء العدد 127 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.78.201 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 64 التابعة لتجزئة الضويات بجماعة سبع رواضي القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.510 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 115 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

الوزير الاول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من رجب 1401 (20 ماي 1981) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد بن ادريس الريابي الوارد اسمه بازاء العدد 115 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.78.201 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 61 التابعة لتجزئة الضويات بجماعة سبع رواضي القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.511 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 93 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من رجب 1401 (20 ماي 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد عبد السلام الكرطاني الوارد اسمه بازاء العدد 105 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.78.201 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 54 التابعة لتجزئة الضويات بجماعة سبع رواضي القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.512 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 105 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من رجب 1401 (20 ماي 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد حمان بن احمد الوارد اسمه بازاء العدد 93 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.78.201 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 55 التابعة لتجزئة الضويات بجماعة سبع رواضي القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.83.513 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 121 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من رجب 1401 (20 ماي 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد الحسين مشدود الوارد اسمه بازاء العدد 121 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.78.201 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 39 التابعة لتجزئة الضويات بجماعة سبع رواضي القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.514 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 122 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من رجب 1401 (20 ماي 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد العربي بن محمد بن أحمد الوارد اسمه بازاء العدد 122 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.78.201 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 30 التابعة لتجزئة الضويات بجماعة سبع رواضي القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.515 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 103 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من رجب 1401 (20 ماي 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسـم مـا يلـي :

المادة الاولى

يسقـط حـق السيد عبد العزيز بن محمد بن محمد الوارد اسمه بازاء العدد 103 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.78.201 المشار اليـه أعـلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) فـي ملكيـة القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 27 التابعة لتجزئة الضويات بجماعة سبع رواضي القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمـد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.516 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 84 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة لـه سابقـا من أمـلاك الدولـة الخاصة بـاقليم فـاس.

الوزير الاول ،

بنـاء علـى الظهيـر الشريـف رقـم 1.72.277 بتاريخ 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابـة قـانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحيـة أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولـة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطـلاع علـى المرسـوم رقـم 2.78.201 الصـادر فـي 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلـة للفلاحة من أملاك الدولـة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خـلال اجتماعها المنعقد في 15 مـن رجـب 1401 (20 ماي 1981) ؛

وبعـد دراسـة المشروع فـي المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسـم مـا يلـي :

المادة الاولى

يسقـط حق السيد الجيلالـي نـدري الوارد اسمه بـازاء العدد 84 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.78.201 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) فـي ملكيـة القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 20 التابعة لتجزئة الضويات بجماعـة سبـع رواضي القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمـد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.517 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 216 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة لـه سابقـا من أمـلاك الدولـة الخاصة بـاقليم فـاس.

الوزير الاول ،

بنـاء علـى الظهيـر الشريـف رقـم 1.72.277 بتاريخ 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابـة قـانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحيـة أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولـة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطـلاع علـى المرسـوم رقـم 2.78.201 الصـادر فـي 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلـة للفلاحة من أملاك الدولـة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خـلال اجتماعها المنعقد في 15 مـن رجـب 1401 (20 ماي 1981) ؛

وبعـد دراسـة المشروع فـي المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسـم مـا يلـي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد بن ادريس الشيخة الوارد اسمه بازاء العدد 216 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.78.201 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) فـي ملكيـة القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 19 التابعة لتجزئة الضويات بجماعـة سبـع رواضي القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمـد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.83.518 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 60 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من رجب 1401 (20 ماي 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد ادريس بن قدور بن حمان الوارد اسمه بازاء العدد 60 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.78.201 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 16 التابعة لتجزئة الضويات بجماعة سبع رواضي القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.519 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 62 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من رجب 1401 (20 ماي 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد جامد الوارد اسمه بازاء العدد 62 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.78.201 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) في ملكية القطعة الارضية من املاك الدولة الخاصة عدد 10 التابعة لتجزئة الضويات بجماعة سبع رواضي القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مـرسوم رقـم 2.83.520 صـادر فـي 6 جـمـادى الاولـى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 63 فـي ملكيـة القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فـاس.

الوزير الاول ،

بناء عـلى الظهيـر الشريـف رقـم 1.72.277 بتاريـخ 22 مـن ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابـة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعـد الاطـلاع عـلى المـرسوم رقـم 2.78.201 الصـادر فـى 7 ذى القعـدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديـد قائمـة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فـاس ؛

وعلى الرأى الذى أبدته اللجنة المنصوص عليها فى الفصل 7 من الظهير الشريف رقـم 1.72.277 المشار اليـه أعـلاه الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد فى 15 من رجب 1401 (20 ماى 1981) ؛

وبعـد دراسة المشروع فـى المجلس الـوزارى المجتمـع فـى 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلى :

المـادة الاولى

يسقـط حـق السيـد عـلال بـن بوشتى الوارد اسمـه بازاء العدد 63 فى القائمـة الملحقة بالمرسوم رقـم 2.78.201 المشار اليه أعـلاه الصادر فى 7 ذى القعـدة 1398 (10 أكتوبر 1978) فى ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولـة الخاصة عـدد 8 التابعـة لتجزئة الضويات بجماعة سبع رواضى القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضى الفلاحية فى سنة 1975.

المـادة الثانية

يسنـد الى وزير الفلاحـة والاصلاح الزراعى ووزيـر الداخليـة ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ مـا جـاء فى هذا المرسوم الذى يبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط فى 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمـد كريم العمرانى.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عثمان الدمناتى.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيـف الجواهرى.

مـرسوم رقـم 2.83.521 صـادر فـى 6 جـمـادى الاولـى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عـدد 76 فى ملكيـة القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فـاس.

الوزير الاول ،

بناء عـلى الظهيـر الشريـف رقـم 1.72.277 بتاريـخ 22 مـن ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابـة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطـلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر فى 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحـديـد قـائمـة الاشخـاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فـاس ؛

وعلى الرأى الذى أبدته اللجنة المنصوص عليها فى الفصل 7 من الظهير الشريف رقـم 1.72.277 المشار اليـه أعـلاه الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد فى 15 من رجب 1401 (20 ماى 1981) ؛

وبعـد دراسة المشروع فـى المجلس الـوزارى المجتمـع فـى 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلى :

المـادة الاولى

يسقـط حـق السيـد أحمـد بن محمد ديمور الوارد اسمه بازاء العدد 76 فى القائمـة الملحقة بالمرسوم رقـم 2.76.646 المشار اليه أعلاه الصادر فى 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) فى ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عـدد 31 التابعـة لتجزئة الضويات بجماعة سبع رواضى القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضى الفلاحية فى سنة 1972.

المـادة الثانية

يسنـد الى وزير الفلاحـة والاصلاح الزراعى ووزيـر الداخليـة ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ مـا جـاء فى هذا المرسوم الذى يبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط فى 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمـد كريم العمرانى.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عثمان الدمناتى.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيـف الجواهرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.83.522 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 54 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من رجب 1401 (20 ماي 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد قدور بن الجيلالي الوارد اسمه بازاء العدد 54 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.78.201 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 6 التابعة لتجزئة الضويات بجماعة سبع رواضي القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.523 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 56 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من رجب 1401 (20 ماي 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد المكي بن الجيلالي الوارد اسمه بازاء العدد 56 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.78.201 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 5 التابعة لتجزئة الضويات بجماعة سبع رواضي القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.524 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 90 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من رجب 1401 (20 ماي 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد برغوت الوارد اسمه بازاء العدد 90 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.646 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 3 التابعة لتجزئة الضويات بجماعة سبع رواضي القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.525 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 121 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من رجب 1401 (20 ماي 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد بن أحمد الوارد اسمه بازاء العدد 121 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.604 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 17 التابعة لتجزئة الضويات بجماعة سبع رواضي القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.526 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 772 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من رجب 1401 (20 ماي 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد بن أحمد الوارد اسمه بازاء العدد 121 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.604 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 17 التابعة لتجزئة الضويات بجماعة سبع رواضي القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد العربي بن حسن بن محمد الوارد اسمه بازاء العدد 772 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.646 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 17 التابعة لتجزئة الضويات بجماعة مكس القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.527 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 784 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من رجب 1401 (20 ماي 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد الحسين بن محمد الناصري الوارد اسمه بازاء العدد 784 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.646 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 15 التابعة لتجزئة الضويات بجماعة مكس القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.381 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 40 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم خريبكة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.464 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 يناير 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم خريبكة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 24 من رجب 1394 (13 أغسطس 1974) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد سليمان النخيلة الوارد اسمه بازاء العدد 40 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.464 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 يناير 1972) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 14 التابعة لتجزئة وادي زم بجماعة الكفاف القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادي الاولى 1405 (28 يناير 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد العربي السويهل الوارد اسمه بازاء العدد 72 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.77.310 المشار اليه أعلاه الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 26 التابعة لتجزئة تملالت بجماعة تملالت القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 6 جمادي الاولى 1405 (28 يناير 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.594 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 72 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.310 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 16 من رجب 1398 (23 يونيو 1978) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

مرسوم رقم 2.84.66 صادر في 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 74 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في فاتح جمادى الآخرة 1400 (17 أبريل 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد منصور بن محمد حوات الوارد اسمه بازاء العدد 74 فى القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.467 المشار اليه أعلاه الصادر فى 13 من ذى القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) فى ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 31 التابعة لتجزئة سيدى محمد الاحمر بجماعة سوق الثلاثاء القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضى الفلاحية فى سنة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى يبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط فى 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وتعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عثمان الدمناتى.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

مرسوم رقم 2.84.67 صادر فى 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 101 فى ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 486.66 الصادر فى 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1966 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأى الذى أبدته اللجنة المنصوص عليها فى الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد فى فاتح جمادى الآخرة 1400 (17 أبريل 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المجتمع فى 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد علال بن يوسف الوارد اسمه بازاء العدد 101 فى القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 486.66 المشار اليه أعلاه الصادر فى 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966) فى ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 77 التابعة لتجزئة سوق الاحد بجماعة سوق أحد ثكنة القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضى الفلاحية فى سنة 1966.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى يبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط فى 6 جمادى الاولى 1405 (28 يناير 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وتعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عثمان الدمناتى.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

مرسوم رقم 2.85.762 صادر فى 28 من صفر 1406 (22 نوفمبر 1985) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى للصخيرات الصادر بالاذن لجماعة الصخيرات (عمالة الصخيرات – تمارة) فى اقتناء قطعتين أرضيتين من الاملاك الخاصة للدولة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) فى شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعى للصخيرات خلال جلسته بتاريخ 26 من شوال 1401 (27 أغسطس 1981) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على مقرر المجلس الجماعى للصخيرات الصادر فى 26 من شوال 1401 (27 اغسطس 1981) بالاذن لجماعة الصخيرات فى اقتناء قطعتين أرضيتين من الاملاك الخاصة للدولة مساحتهما نحو خمسة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هكتارات وثمانية وثمانين آرا وثمانين سنتيارا (5 هـ و 88 آ و 80 س) تستخرجان من العقارين موضوعي الرسمين العقاريين رقم 16855 ورقم 26720.

وقد رسمت القطعتان المذكورتان في المخططين المضافين الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بهذا المرسوم على أساس أربعة دراهم للمتر المربع (4 د) أي بثمن اجمالي مبلغه مائتان وخمسة وثلاثون ألفا وخمسمائة وعشرون (235.520 د).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي للصخيرات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1406 (12 نوفمبر 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.85.787 صادر في 28 من صفر 1406 (12 نوفمبر 1985) تضم بموجبه الى الاملاك العامة قطعة ارضية مخزنية كائنة بباب تازة (اقليم شفشاون).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، حسبما وقع تتميمه أو تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.226 بتاريخ 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بانشاء المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية ، وبعد استشارة وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

توضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء لاستعمالها لأغراض المرفق العام المكلف به وتضم من أجل ذلك الى الاملاك العامة قطعة أرضية مساحتها عشرون مترا مربعا (20 م2) تستخرج من الملك المخزني موضوع مطلب التحفيظ رقم 2080 الكائن بباب تازة والمسجل تحت عدد 17 بكناش محتويات الاملاك المخزنية بغمارة ، وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بلون أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1406 (12 نوفمبر 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

محمد القباج.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : محمد فتاح

قرار لوزير النقل رقم 856.85 صادر في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبه.

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد مفيد ، مدير الملاحة الجوية المدنية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل فيما يخص المصاريف المختلفة لتسيير مديرية الملاحة الجوية المدنية لمجموع المملكة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينوب السيد عبد المولى شنطيط ، مهندس الدولة بنفس المديرية ، عن السيد محمد مفيد اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الصراف الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985).

الامضاء : محمد بوعمود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1084.85 صادر في 18 من ذي الحجة 1405 (4 سبتمبر 1985) بتغيير القرار رقم 1210.81 الصادر في 18 من محرم 1402 (16 نوفمبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونوابه.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1210.81 الصادر في 18 من محرم 1402 (16 نوفمبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونوابه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل الاول من القرار رقم 1210.81 المشار اليه أعلاه الصادر في 18 من محرم 1402 (16 نوفمبر 1981) :

« الفصل الاول. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ، الاول آمرا « مساعدا والآخران نائبين له لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من « لدن وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر من ميزانية « وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر :

العمالة	الآمر المساعد بالصرف	النواب	الصراف الجهوي بالرباط
ولاية الرباط	السيد محمد الداودي ، مدير الشؤون التقنية بالنيابة.	السيدان : مولاي أحمد بنشريف ومحيي الدين بنطاهر.	الرباط

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1405 (4 سبتمبر 1985).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1085.85 صادر في 30 من ذي الحجة 1405 (16 سبتمبر 1985) بتغيير القرار رقم 110.82 الصادر في 11 من ربيع الاول 1402 (7 يناير 1982) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونوابه.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 110.82 الصادر في 11 من ربيع الاول 1402 (7 يناير 1982) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل الاول من القرار رقم 110.82 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من ربيع الاول 1402 (7 يناير 1982) :

« الفصل الاول. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الاول آمرا « مساعدا والآخران نائبين له لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من « لدن وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر من ميزانية « وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر :

العمالات والاقاليم	الآمر المساعد بالصرف	النواب	المحاسب المكلف
لمجموع المملكة.	السيد محمد حلاب ، مدير شؤون الموظفين والتكوين.	السيدان : محمد بيلغة ، المتصرف الممتاز وعبد العزيز الخميري ، مهندس الدولة.	المؤدي الجهوي التابع للخزينة بالرباط.

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1405 (16 سبتمبر 1985).

الامضاء : محمد القباج.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1091.85 صادر في 24 من محرم 1406 (10 أكتوبر 1985) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقـم 2.85.371 الصادر فى 24 مـن رجب 1405 (15 أبريـل 1985) بتفـويض بعض الاختصاصات والسلـط الـى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

قرر ما يلى :

المـادة الاولى

يفوض الى السيد محمـد بيجاعـد ، مديـر التخطيـط بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفـة بالتخطيط أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط على الاوامر بصرف النفقات وتحصيل الموارد ، وبوجه عام على جميـع الوثائق الحسابية المتعلقـة بميزانيتى التسيير والتجهيز للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط.

المـادة الثانية

ينسخ هـذا القرار الـذى ينشر بالجريـدة الرسميـة القـرار رقـم 448.85 الصادر فى 23 مـن رجـب 1405 (16 أبريـل 1985) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط فى 24 من محرم 1406 (10 أكتوبر 1985)
الامضاء : الراشيدى الغزوانى.

قـرار للوزيـر المنتدب لـدى الوزيـر الاول المكلف بالتخطيـط رقم 1092.85 صادر فى 24 من محرم 1406 (10 أكتوبر 1985) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء عـلى الظهير الشريف رقـم 1.85.69 الصادر فى 20 مـن رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولـة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى المرسوم رقـم 2.85.371 الصادر فى 24 مـن رجب 1405 (15 أبريـل 1985) بتفـويض بعض الاختصاصات والسلـط الـى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

قرر ما يلى :

المـادة الاولى

يفوض الى السيد محمـد بيجاعـد ، مديـر التخطيـط بالوزارة المنتدبـة لـدى الـوزيـر الاول المكلفـة بـالتخطيـط ، الامضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط على جميـع القرارات المتعلقـة بالمصالح التابعة لهذه الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المـادة الثانية

ينسخ هـذا القرار الـذى ينشر بالجريـدة الرسميـة القـرار رقـم 428.85 الصادر فى 25 مـن رجـب 1405 (16 أبريـل 1985) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط فى 24 من محرم 1406 (10 أكتوبر 1985)
الامضاء : الراشيدى الغزوانى.

استدراك خطأ وقـع بالجريدة الرسمية عـدد 3801 بتاريخ 18 من ذى الحجة 1405 (4 سبتمبر 1985) صفحة 1081

تحويل شباك بريدى ملحق الى مكتب بريدى

بدلا من : بموجب مقرر لمدير المكتب الوطنى للبريد والمواصلات رقم 778.85 صادر فى 14 من شوال 1405 (3 يوليو 1985) ..... الشباك البريدى الملحق « مراكش الحى المحمدى » (مكتب الالحاق : مراكش الحى المحمدى) .....

يقـرأ : بموجب مقرر لمدير المكتب الوطنى للبريد والمواصلات رقم 778.85 صادر فى 14 من شوال 1405 (3 يوليو 1985) ..... الشباك البريـدى الملحق « مراكش الحـى المحمـدى » (مكتـب الالحاق مـراكش) .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 1126.85 صادر في 22 من محرم 1406 (8 اكتوبر 1985) الذي بموجبه يغير ويتمم القرار رقم 798.85 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1405 (31 يوليو 1985) الخاص باجراء مباراة للقبول في طور تكوين الرسامين ومسيري الاشغال بمراكز تكوين الاطر التقنية التابعة لوزارة الداخلية بالدار البيضاء ، مراكش ، وجدة وايموزار الكندر.

وزير الداخلية ،

بناء على الموسوم رقم 2.69.609 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 اكتوبر 1970) باحداث وتنظيم مركز تكوين الاطر التقنية لوزارة الداخلية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.76.427 الصادر في 3 شعبان 1396 (31 يوليو 1976) ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1173.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 من شوال 1379 (27 سبتمبر 1977) بشأن النظام الخاص بالموظفين الجماعيين ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تغير وتتمم المادة الاولى من القرار رقم 798.85 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1405 (31 يوليو 1985) كما يلي :

« المادة الاولى. – تنظم وزارة الداخلية ابتداء من 3 سبتمبر 1985 « مباراة لولوج سلك تكوين الرسامين ومسيري الاشغال.

« يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في مائة وأربعين « (140) مقعدا. »

(الباقي لا تغيير فيه).

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1406 (8 اكتوبر 1985).

من وزير الداخلية وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1192.85 صادر في 9 ربيع الاول 1406 (22 نوفمبر 1985) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 2 بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 2 بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث ابتداء من 20 ديسمبر 1985.

– التخصص : العامل المؤهل (جميع التخصصات).

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 2 بالدار البيضاء قبل 10 ديسمبر 1985.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1406 (22 نوفمبر 1985).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1195.85 صادر في 9 ربيع الاول 1406 (22 نوفمبر 1985) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة لولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث ابتداء من 21 ديسمبر 1985.

– التخصص : سائق.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة قبل 11 ديسمبر 1985.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1406 (22 نوفمبر 1985).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1194.85 صادر في 9 ربيع الاول 1406 (22 نوفمبر 1985) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 20 ديسمبر 1985.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة قبل 10 ديسمبر 1985.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1406 (22 نوفمبر 1985).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1196.85 صادر في 9 ربيع الاول 1406 (22 نوفمبر 1985) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للخدمة ابتداء من 21 ديسمبر 1985.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة قبل 11 ديسمبر 1985 .

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1406 (22 نوفمبر 1985).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1182.85 صادر في 17 من صفر 1405 (فاتح نوفمبر 1985) باجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين (2) من الصنف الثالث.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة لولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 22 ديسمبر 1985 بالرباط ، مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين (2) من الصنف الثالث (سائق) اختصاص النقل العمومي (السلم 4).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب 473 الرباط ، وذلك قبل يوم 29 نوفمبر 1985.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1406 (فاتح نوفمبر 1985).

الامضاء : محمد بنجلون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركـات الموظفـين وتدابـير التسيـير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العـدل
(مديريـة ادارة السجـون)

نتائج مباراة المراقبين المربين
(دورة 9 ديسمبر 1984)

لائحة بأسماء الناجحين :

مركـز طنجـة

شرعي عبد الحميـد ، بن وطاس خالـد ، الفويقر محمـد ، السلامي محمـد ، الديناري عبـد الـرزاق ، الزهيري السعيـد ، لبحر محمـد ، الفـداء العربـي ، بوعجول محمـد ، نافـع المكـي ، حطاطـة عبـد اللـه ، آيت الحاج مالك حسن ، سائل عبد العزيز ، كيلطو نـور الدين ، الطاغي حسن ، الزهراوي سي محمـد ، زوبير محمد ، البحري عبد الفتاح ، الفقير عبـد الرزاق ، اوكروم عبـد العزيز ، الزرقوني عبـد العاطي ، شكير محمـد ، الصحوي نـور الديـن ، شابي محمـد ، نبات حميـد ، لعنيكري عبـد الحق ، الكميري رشيـد ، العسري عبـد الهادي ، الشرقاوي السموني احمد ، كنون محمد نـور الديـن ، السويسـي عبد الحفيـظ ، بنكمايل العمراني ، ولد بوتكريش حسن ، مسرور مصطفـى ، عمرانـي محمـد ، لعور جمال ، يخلف عبد السلام ، الهشومي عبد الله ، أطويل حسان ، الهيدوري عبد الالاه ، رامزي جمال ، الهادف خليل ، بنسعود نور الدين ، خمـو مولـود ، ابى حمامة ميلود ، اليمونى قاسـم ، اغزالـي نجيـب ، البحـراوي عبد الرحيـم ، حيون عبـد العزيـز ، حميمو خليـل ، الحميـدى نور الديـن ، العطارى الكبير ، وعبو محمد ، اللوسـي أحمـد ، خليـل العربـي ، بوسعيـد عبد الوافـي ، بـرال عبد العزيـز ، خلوقـي محمـد ، خريـص محمـد ، مبسـوط صالـح ، عبد الحاكـم عبد الخالق ، أكما محمد ، الحتاش رشيد ، شيح عبد الناصر ، الفناوى الحسين ، بن قصو أحمد ، الشادلى أحمد ، أعباجلة عبد السلام ، خيتى محمد واعزيز عبد القادر.

مركـز فـاس

بلكبير عبد اللطيف ، مولقات محمد ، بن سودة احمد ، بنواحي رشيد ، بوعمرى المصطفى ، أشماس محمد ، شابل ادريس ، المداح احمد ، الراس عبد اللطيف ، الحداد عبد الحق ، بن المعطى رشيـد ، الكيمـاخ خالـد ، الزهـر حسـن ، لغبالـي عثمان ، يشو رشيد ، عامرى الميلود ، المنجد لحسن ، الحيحى حميد ، بن سى على محمد ، السباع محمد ، الهادى العربى ، هروش يحيى ، بابـا محمـد ، الحبابـى رشيد ، الادريسى بن عمر ، أرهون محمد ، بوردية عبد العزيز ، جناب الحسين ، البلغيتى ادريس ، بنهمـوش عبد الواحـد ، بنلعربـى حسـن ، مساعـد شهـاب ، مسكين محمد ، لحلول عبد العزيز وخى حمو عبد الكريم.

مركـز مراكـش

دغوغ عبد النبي ، أيت العبدية عبد الـرزاق ، اخميـس خالـد ، أيـت سـوس عبد القادر ، غبولة عبد الرزاق ، لمليح أحمد ، ميعادى بوشعيب ، الراضى المصطفى ، عبد السميع حسـن ، رواح رشيـد ، ازرقـان حسـن ، فـارس عبـد القـادر ، شعيبى محمد ، الركبانى عبد الله ، اركنة خالـد ، الزاهـد مصطفـى ، هرنـاف عبد الحفيظ ، معتصم عبد المجيد ، بندحمان عبد اللـه ، بازكـور عبد الهـادى ، أبو مسلم المصطفى ، سكراوى عبد العزيز ، الزاوى عبد الرحيم ، مطيع سعيد ، رحمة الله ادريس ، الودناسى عبد الرزاق ، فنشنى أحمد ، سلمان عبد الجليل ، تاج الدين عبد الجليل ، سنيـف عبد الرحمـان ، ريـاح عبد اللطيـف ، المفتحـى عبد الهادى ، بنتومى خليل ، زروقى المصطفى ومساوى حجاج.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف ممونين بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة.
(دورة 2 ماى 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
العنبرى أحمد والعمرانى أحمد.

نتائج مباراة لتوظيف ممونين بكلية العلوم بالقنيطرة
(دورة 2 ماى 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
رفقى مولاى يوسف ومحمد الزجلى.

نتائج مباراة لتوظيف أساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء
(دورة 24 يونيو 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

الجراحـة العامـة :
الدكتور بلامين عز الدين ، الدكتـور مومـن محمـد ، الدكتـور المـو محمـد ، الدكتور المشاط فـوز ، الدكتـور مزيـان فتحـى ، الدكتـور ازرويـل بوشعيـب والدكتور محان مصطفى.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3796
بتاريخ 12 من ذى القعدة 1405 (31 يوليو 1985) صفحة 958

نتائج مباراة لتوظيف كتـاب الادارات العموميـة (فـرع الادارة) بالحى الجامعى أكدال بالرباط
(دورة 13 يونيو 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
بدلا من : لائحة (أ) : زهير عبد الرحيم.
لائحة (ب) : دريسى محمد.
يقـرأ : لائحة (أ) : زهير عبد الرحيم وكيحل فتيحة.
لائحة (ب) : دريسى محمد.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

نتائـج امتحان الكفـاءة المهنيـة لولـوج درجـة كتـاب ممتازيـن (فرع الادارة)
(دورة 28 سبتمبر 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : الادريسى البوعنانى لالة أمينة ، غـزال ابراهيـم ، مفيـد نعيمـة ، الجرارى فاطمة ، العاطفى العربى وبنعبد الله البشير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.